

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على بروتوكول الدورة الحادية عشرة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

رؤفى على بروتوكول الدورة الحادية عشرة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الخاص باستيراد القمح / دقيق القمح بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على الكتاب المتبادل الخاص باستيراد القمح / دقيق القمح بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على ملحق اتفاقية القرض و ضمان القرض لمشروع السباد الثانى بطلعا رقم (٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية (شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية) وصندوق أبو ظبي للإعلاء الاقتصادي العربي الموقع عليهما في أبو ظبي بتاريخ ٣٠/٦/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

رؤفى على ملحق اتفاقية القرض و ضمان القرض لمشروع السباد الثانى بطلعا رقم (٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية (شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية) وصندوق أبو ظبي للإعلاء الاقتصادي العربي الموقع عليهما في أبو ظبي بتاريخ ٣٠/٦/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات